

9- كتاب القضاء إلى آخر كتاب الإقرار من أخصر المختصرات

سامي بن محمد الصقير

طيب يعني معنا الان تقريبا ساعة وعشرين دقيقة للعشرين الباقى طيب باقى مسألة مهمة جدا وهي فيما ذكر المؤلف رحمة الله في النذر قال وسن الوفاء بالوعد سنة الوفاء بالوعد ولا يلزم - 00:00:58

ولا يلزم والقول الراجح في هذه المسألة ان الوفاء بالوعد واجب لأن اخالف الوعد من صفات المنافقين وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها - 00:01:25
اذا حدث كذب واذا وعد اخالف الوعد لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعد وفي نيته عدم الوفاء لم يعد وفي نيته عدم الوفاء هذا اول ما يدخل في الحديث - 00:01:46

والحال الثانية ان يعد وفي نيته ان يفي ثم يبدو له ان لا يفي ثم يbedo له ان لا يفي لغير عذر فحينئذ يقول هذا حرام ايضا - 00:02:08

واما ما جاء في الحديث الذي رواه الترمذى من وعد أخيه وعدا لم يفع ثم بادله الا يفي فلا شيء عليه فهذا الحديث ضعيف ولا يصح الحال الثالثة ان يفي ان ان يعد وفي نيته ان يفي ثم لا يتمكن من الوفاء لعذر من - 00:02:28
او غيره فهذا معذور ولا شيء عليه فتبين الان ان الوفاء بالوعد الاصل انه واجب وان الانسان بالنسبة للوفاء بالوعد على ثلاث حالات الحالة الاولى ان ان يعد وفي نيته ان لا يفي - 00:02:50
يقول لك من اعطيك كذا او اتيك غدا ابدا غدا ان شاء الله عندك وهو من نيتني اصلا لأن لا يفي هذا محرم والحال الثانية ان يعد وفي نيته ان يفي - 00:03:09

ثم يبدو له غدا اعطيك ساعة لو اعطيك جوال فلما جاء غد اعطيه جوال خسارة جن من غير عذر يقول هذا حرام والحال الثالثة ان يعد وفي نيته ان يفي لكن يتعدز عليه الوفاء لعذر كما لو قال اتيك مثلا بعد العصر فنام - 00:03:23
او نسي هذا معذور عند الله تعالى ثم قال المؤلف رحمة الله كتاب القضاء وهو فرض كفاية يقول المؤلف رحمة الله كتاب القضاء وهو فرض كفاية القضاء في اللغة بمعنى الفراغ من الشيء - 00:03:51

بمعنى لغة الفراغ من الشيء واما اصطلاحا فهو الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات تبين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات وبهذا نعرف ان القاضي والمفتى يشتركان ويفتقران فيشتركان في امررين - 00:04:11

اولا في بيان الحكم الشرعي كان في امن واحد يشتركان في امر واحد وهو بيان الحكم الشرعي ويفتقران في مسائل منها اولا ان القاضي يلزم بالحكم والمفتى لا يلزم والمسألة الثانية ان القاضي يفصل الخصومات والحكومات - 00:04:43
والمفتى لا يفسد لا يفصل والمسألة الثالثة انه لا يجوز نقض حكم الحاكم لا يجوز نقض حكم القاضي ويجوز نقض فتوى المفتى بخلاف المفتى فيجوز نقض الفتوى فلو ان حاكما حكم - 00:05:10

بحكم لا يجوز لاحد ان ينقض حكمه الا ما خالف الكتاب اذا كان حكمه يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او حكم بشيء لا يعتقد ويعتقد حكم بخلاف اعتقاده حينئذ ينقض حكمه اذا متى ينقض حكم القاضي - 00:05:33
في هذه المسائل الاربع اذا حكم بما يخالف الكتاب الحكم قال للبنت الثالث يخالف الكتاب او السنة ان من وجد ما له مثل بعينه فهو احق به الحكم ان من وجد ماله بعينه فهو اسوة الغراماء - 00:05:56

يقول هذا مخالف للسنة او اجماع حكم بما يخالف الاجماع او حكم بشيء يخالف ما يعتقد اعتقد فحينئذ ينقل لهذا قال الفقهاء

رحمهم الله ولا ينقض من حكم صالح للقضاء الا ما مخالف نص كتاب - 00:06:19

سنة او اجماع او ما يعتقد والناقض له هو ان كان. يعني يلزم ان هو الذي ينقض يقول رحمه الله وهو فرض كفاية برضو كفاية لان

امر الناس لا يستقيم الا بالقضاء. الناس لابد ان يحصل بينهم نزاع وشقاق - 00:06:40

ولابد من حاكم يحكم. ولهذا قيل لو انصف الناس لاستراح القاضي لو ان الناس عندهم عدل اصف القاضي على الناس الان في

سياراتهم لو التزم الناس التزم الناس في قيادتهم السيارة الانظمة تحتاج مرور واسارات ما تحتاج - 00:07:08

لكن هنا نقول القضاء لابد منه لان الناس لابد لهم من حصول نزاع شقاق فلا بد من حاكم يحكم بينهم لابد من حاكم يحكم بينه ومع

ذلك تجد ان ان القاضي - 00:07:30

اكثر الناس اعداء له اكثرا الناس اعداء لهم كما قال كما قيل ان نصف الناس اعداء لمن ولي القضاء هذا ان عدلولي الاحكام ان نصف

الناس اعداء لمن الاحكام هذا ان عدد. فان ظلم فلا تسأل. قال كالامامة يعني الامامة العظمى - 00:07:47

فلا بد من امام يقوم على الناس والامامة العظمى ثبتت بوحد من امور اربعة الامام العظمى بوحد من امور اربعة الأمر الأول اجماع

اهل الحل والعقد فاذا اجمع اهل الحل والعقد عليها ثبتت امامته - 00:08:10

امامتي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانها ثبتت باجماع اهل الحل والعقد حينما جتمعوا الثاني مما ثبتت الامامة النص على

النص من الخليفة قبله ان تكون بنص من الامام او الخليفة الذي قبله بان يقول اذا مت فالذي يتولى امر المسلمين فلان - 00:08:38

فتثبت امامته امامتي عمر رضي الله عنه فانها ثبتت بنص من ابي بكر ولذلك لما حضرت الوفاة امير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال

له بعض الصحابة الا تعهدنا بخليفة وتوصي لنا - 00:09:06

الا تستخف لنا قالوا لها الا تستخف لنا فقال رضي الله عنه ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترك فقد

ترك من هو خير مني يعني الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:09:25

الامر الثالث مما ثبتت به الخلافة ان يجعل الامر شوري في اناس معينين ان يجعل الخليفة الامر شوري في اناس معينين. كما لو قال

اذا مت فاختاروا من هؤلاء العشرة من هؤلاء السبعة. وما اشبه ذلك - 00:09:42

камامدة عثمان رضي الله عنه والامر الرابع مما ثبتت به الامامة القهر والغلبة فاذا قهر وغلب واستولى على البلد ثبتت له الامامة ولالية

عبد الملك ابن مروان حينما خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد ويشير الى هذا قول النبي عليه الصلاة - 00:10:01

السلام اسمعوا واطيعوا وان تأمر يعني جعل نفسه اميرا وان تأمر عليكم عبد حبشي اذا الامامة العظمى ثبتت بوحد من امور

اربعة اربعة يلا ثلاثة في نسخة ثلاثة طيب الاربعة هي اجماع اهل الحل والعقد - 00:10:28

الثاني ان ينص الخليفة قبله. والثالث ان يجعل الامر شوري. والرابع القهر والغلبة. يقول المؤلف رحمه الله فينصب الامام بكل اقليم

قاضيا ويختار لذلك افضل من يجده علما وورعا ويأمره بتقوى الله تعالى وتحري العدل - 00:11:02

وتقييد ولالية حكم عامة فصل الخصومات واخذ الحق ودفعه الى ربه. يعني ان القاضي اذا جعل ما الذي يستفيده من هذا؟ هذا يرجع

الى حسب ما ينطوي على الامر به - 00:11:24

وهذا يختلف في بعض البلدان تجد ان القاضي يكون ما انيط به محددا وبعضهم يكون مطلقا ما فيش زمن السابق القاضي اذا تولى

القضاء في بلد تولى جميع ما يكون في البلد حتى امامۃ الجمع والاعياد وغيرها - 00:11:42

وفي وقتنا الحاضر مع كثرة الناس وال اختصاصات صار القاضي يتولى امورا معينة في وقتنا الحاضر قد يتولى الانكحة فقط ويكون

حكمه ايضا في بلد دون اخر وقد يتولى احكام المعاملات الى غير ذلك - 00:12:00

فيرجع في هذا الى ما آيناط به قال فصل الخصومات واخذ الحق ودفعه الى ربه والنظر في مال اليتيم في وقتنا الحاضر هذى

ليس من اعمال القاضي. من اعمال ماذا - 00:12:20

النظر في مال اليتيم ولا الجمعيات لا في في جهة مسؤولة ها في جهة مسؤولة عن الایتام واموالهم لا يعلمون ولا قصة. طيب ومحنون وسفيه واعب ووقف ووقف عمله ليجري على شرط ايضا الاوقاف الان تختص بادارة خاصة وغير ذلك ويجوز ان يوليه -

00:12:35

عموم النظر في عموم العمل. ان ان يوليه عموم النظر في عموم العمل به ان يوليه القضاء في سائر الاحكام وفي سائر البلدان وخاصة في احدهما وفيهما. يعني يقول وليتك الانكحة -

في المملكة او وليتك الانكحة مثلا في الرياض لا يجوز ان يعمم ويجوز ان يخصص. قال وشرط كون قاض بالغا لا يصح الصغير عاقلا ذكرها حرا مسلما عدلا سميا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهبها. قال شيخ الاسلام رحمه الله -

وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان حسب الامكان اذا امكن توافر هذه الشروط فذاك. اذا لم يمكن فاننا نتنازل ما دمنا وجدنا من يتصرف قال واذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه -

وهذا ما يسمى في وقتنا الحاضر التحكيم يعني يأتي الانسان مثلا الى رجل او يأتي شخصان الى رجل ويقول احكم بيننا وهذا منتشرة الان ما يسمى التحكيم فائدتها لها فائدتان. التحكيم او فائدتان. الفائدة الاولى الستر -

كما لو كان النزاع في بين افراد اسرة لا يحبون ان يطلع عليها احد والفائدة الثانية سرعة الانجاز من المحاكم قد يكون عندها من الاعمال ما يستوجب او يتطلب التأخير. يقول في كل ما ينفذ فيه حكم حكم من ولاه امام -

او نائبه وسنة كونه قويا لكن يقول المؤلف من غير عنف قوية من غير عنف لان لا يطمع فيه الظالم لينا من غير ضعف بان لا يهابه صاحب الحق حليما -

ما هو الحلم من هو الحليم؟ نعم من هو الحليم؟ الحليم الذي يملك الحليم هو الذي لا يبادر بالعقوبة ويعاجل بالعقوبة يعني يحلم ويصبر اذا قيل له شيء او استفزه شيء يعاقب -

الذى لا يعادل بالعقوبة هو الحليم. قال ابن القيم رحمه الله في التونية في اسماء الله قال وهو الحليم فلا يعااجل عبده عقوبة ليتوب من عصيانه قال حليما متأنيا يعني يتتعجل فطنا -

لاجل الا يخدع عفيفا. يعني ان يخف نفسه عن الحرام وعن ما في ايدي الناس. وعليه يعني يجب عليه العدل بين متحاكمين في لفظه ولحظه ومجلسه ودخولهما عليه فاذا دخل عليه الخصم يعدل بينهما في لفظه فلا يكلم احدهما كلاما لينا والآخر كلاما قاسيا. ايضا لحظة لا ينظر الى احد -

الاخر ومجلسه يأتي يدني احدهما دون الاخر ودخوله دخولهما عليه يقول مثلا ليدخل فلان قبل فلان لا اعدل بينهما قال وحرم القضاء وهو غضبان اولا بنهي النبي عليه الصلاة والسلام القاضي ان يقضي وهو غضبان -

وثانيا ان الغضب يوجب تشوش الفكر. والحكم على الشيء فرع عن تصوره. فاذا تشوش فكره لم يتتصور القضية كما ينبغي. فربما اخطأ في الحكم ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله -

لو حكم وهو غضبان يعني لو خالف حكم وهو غضبان فاصاب الحق نفذ حكمه. لانا منعنه من القضاء والغضبان لان ايش؟ يخطى يقاس عليه او حاقد او حاقد او حاقد ايا او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم. او حر مزعج -

00:16:59

الى اخره. فكل ما يشغل القاضي فانه لا يقضي حال انشغال فكره. مقياسا على لا يقضي القاضي وهو قضبان. وقبول الرشوة ما هي الرشوة؟ الرشوة هي بدر المال للتوصل الى امر محرم -

ان يبذل المال ليتوصل به الى امر محرم اما باسقاط واجب اما بترك واجب او فعل محرم سيبذل مالا ليتوصل به الى امر محرم هذه الرشوة وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. فهي من كبار الذنوب -

وهدية من غير من كان يهاديه قبل ولاليته يعني قبول هدية الا من كان يهاديه قبل ولاليته وليس له حكومة فمثلا انسان من عادته ان يهدى لهذا الرجل من عادته ان يهدى لزيد -

00:18:02

فعين زيد قاضيا استمر وهو يهدي. نقول لا بأس لأن سبب الهدية ليست هي القضاء. الا ان يكون له حكمة عند القاضي فحينئذ يبدأ
يمعن وانما منع من ذلك لأن قبول القاضي للهدية سبب ربما تكون سببا لجوره في الحكم - 00:18:24

لأن النفوس مجبولة على الاحسان الى من احسن اليها. والتغاضي عن سيئات من احسن اليها النفوس قد جبل الله عز وجل النفوس
على التغاضي عن سيئات من احسن اليك اعطاك هدية - 00:18:48

لو حصل منه خطأ تجد لنفسك تقول لا لعله كذا تلتمس له عذرا. تقول ليس اليوم وما اشبه ذلك قال ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا
لنفسه ولا لمن لا تقبل الشهادة له - 00:19:08

لا ينفذ لا ينفذ حكمه على عدوه. من العدو؟ سياتينا ان شاء الله تعالى ان العدو عند الفقهاء من سره مساء شخص وغمه فرحة فهو
عدوه العدو عندهم يقول من سره مساء شخص - 00:19:24

وغمه فرحة فهو عدو اذا حصل سوء يفرح. اذا حصل خير قيل له فلان صار عليه صار له حادث الحمد لله فلان تزوج نجح لا حول
ولا قوة الا بالله - 00:19:42

هذا قال ولا لمن لا تقبل شهادته له لا تقبل لمن لا تقبل الشهادة له كزوجته وعمودي نسبة لا يحكم لابيه وزوجته ونحو ذلك لانه قد
يكون هناك تهمة. وذهب بعض اهل العلم رحمه الله الى انه ينفذ حكمه - 00:19:59

ويجوز حكمه بشرط ان يكون مبرزا في العدالة كان رجل مبرزا في العدالة لا يفرق بين قريب ولا بعيد فينفذ حكمه على كل احد. قال
ومن ومن استعداده على خصم في البلد - 00:20:20

بما تتبعه الهمة لزمه احضاره من استعداده يعني استعدى القاضي على خصم في البلد يعني في البلد اللي فيه القاضي بما تتبعه الهمة.
يعني بشيء تتبعه الهمة حيث ان النفوس - 00:20:35

تبث عنده وتهتم بطلبها. لزمه احضاره يعني القاضي يحضره. فلو قال مثلا للقاضي ادعني ان في ذمة فلان لي مثلا عشرة الاف ريال
تتبع الهمة لكن لو انه ذهب الى القاضي وقال ادعني اني اعطيت فلانا سواك وقال اعطيك سواك ولم يعطني - 00:20:52
يحضر القاضي يحضر الخصم لاجل هذا الذي لا تتبعه الهمة. قال الا غير بربة البرزة البرزة هي المرأة التي تظهر للرجال وتبرز للرجال
لان النساء من حيث البروز نوعان امرأة بربزة - 00:21:16

وهي التي تظهر للرجال وتعامل مع الرجال وامرأة غير بارزة وهي التي تستحي وتخجل يقول فتوكل الا غير بربزة. كي لو ادعى قال
ادعي على فلانة اني قد اقرضتها مالا - 00:21:37

حينئذ لا يلزم ان تحظر فلانة وانما توكل. قال فتوكل كمريض ونحوه يعني نرد على مريض. وان وان وجبت يمين
ارسل من يحلها يعني غير البر ZX - 00:21:54

قال فصل وشرط كون مدع ومنكر جائز التصرف وهو البالغ والعاقل فلا بد ان يكون المدعي والمدعى عليه ان يكونا بالغين عاقلين
وتحrir الدعوة لابد من تحرير الدعوة وتحrir الدعوة يكون بذكر الشروط والاركان والاوصف التي تختلف فيها الدعوة - 00:22:08
معنى تحرير الدعوة التحرير بمعنى التخلص ومعنا تحرير الدعوة ان يذكر كل وصف يمكن ان يتغير الحكم به من ذكر الشروط
وصفة الدعوة ونحو ذلك. قال الا فيما نصحه مجهولا كالوصية. فالوصية - 00:22:34

يصح مجهولة. فلو قال انسان او صبيت مثلا بثمر النخل مجهول تصح الوصية به لانه ان حصل فله اجر وان لم يحصل فلا
شيء عليه قال فان ادعى عقدا ذكر شروطه - 00:22:55

او ذكر سببه ادع عقدا قال ادعني اني قد اجرت فلانا يذكر شروط نجرت فلان بكتها وكذا وكذا. او ارثا ادعني اني ارث من فلان تذكر ما
سبب الارث؟ هل هي هل فلان قريب - 00:23:13

بالتعصيب او بالزوجية او غير ذلك لان هذا يختلف او اه نعم افإن ادعى عقدا ذكر شروطه او انتا ذكر سببه او محلها بأحد الندين
قومه بالآخر او بهما فبأيهما شاء يعني ادعى على شخص - 00:23:31

ادعى على شخص شيئا محلا بالنقدين فانه في هذا الحال يبين صفتة يعني هل هو مصوغ او ليس بمصوغ ويقوم بأحد الندين من

ذهب او فضة. قال اذا حررها فان اقر الخصم حكم عليه. يان قال ادعى ان فلان فيه في ذمة فلان - [00:23:52](#)
الف ريال طلب خصم نعم اقر بذلك يحكم ولهذا قال بسؤالهم وان انكر ولا ببينة فقوله بيمنه مثاله جاء رجل الى القاضي وقال ادعى
ان في ذمة زيد لي الف ريال - [00:24:13](#)

ماذا يقول له الحكم؟ يقول احضر بینة. ان احضر بینة حکم بها او اقر المدعى عليه حکم له. لكن اذا انكر ولم يحضر بینة حينئذ
يحلف من المدعى عليه. لقول الرسول عليه الصلاة والسلام بینة على المدعى واليمين على من انكر. وقال له - [00:24:29](#)
يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البینة على المدعى. افإنك حکم عليها اذا اكل المدعى عليه صورة
المسألة رجل ادعى على زيد من الناس قال ادعى عند القاضي في ذمة زيد لي الف ريال - [00:24:49](#)

قال له القاضي عليك بینة؟ قال ما عندي بینة او قال عندي بینة يأمر زيدا باليمين. يقول احلف انه ليس
بذمتك شيء اذا حلف - [00:25:10](#)

اذا حلف خلي سبيلا. فان لم يحلف قال احلف قال لا ما احلف. ليش يحلف يقولون يقضى عليه بالنکول السبب قالوا لان اليمين لا
تضره لانه لو كان صادقا ما الذي يضره لو يحلف؟ نكوله عن الحلف - [00:25:27](#)

يقول عن الحديث دليل على كذبه. قال بسؤال مدع في مال وما يقصد به. ويستحلف في كل حق لادمي والنکاح ورجع ونسب
يستحلف في كل حقوق الادميين سوى النکاح. يعني لو ادعت امرأة على رجل بانه زوجها وهو ينكر. هذا يستحلف يقول احلف -
[00:25:46](#)

ذلك ايضا رجعة تودعت المرأة ان زوجها راجعها وهو ينكر لا يستحلف ونسب ادعى على رجل انه ولده فانكر فلا يستحلف ونحوهما
لا في حق الله كحد وعبادة فحقوق الله عز وجل لا يستعنف فيها - [00:26:08](#)

قلت له صليت العشاء؟ قال نعم احلف انك صليت العشاء. احلف نقول لا يستحلف العبادة بين الانسان وبين ربه هل صمت
رمضان؟ قال نعم انت كاذب احلف قل والله اني صمت رمضان. نقول لا يجوز ان يستحلف - [00:26:26](#)
في العبادات لانها حق لله قد يصلى الانسان بغير طهارة ولا تصح صلاته فيسقط الحق امام الناس لكن امام الله لا يسقط يقوى واليمين
المشروعة بالله وحده او صفة من صفاتة. اليمين حينما يحلف الانسان ان يحلف بالله - [00:26:48](#)

او صفة من صفاته بان يقول والله او نحو ذلك او وعز الله وقدرة الله هذه اليمين. لقول الرسول عليه الصلاة والسلام من حلف بغير
الله فقد كفر او اشرك - [00:27:09](#)

وقال العلماء ولا تغلظ اليمين الا فيما فيه خطر لا تغفل الا فيما فيه خطر الاشياء العظيمة - [00:27:23](#)
والمكان اذا اليمين بالله لا تغفل الا فيما فيه خطر الاشياء العظيمة - [00:27:51](#)
والتفليظ يكون باي شيء؟ يكون بالهيئة بان يكون قائما وبالصيغة يعني بصيغة عظيمة بان يقول والله الذي لا اله الا هو الغالب الطالب
عالم الغيب والشهادة وما اشبه بذلك لم افعل كذا - [00:27:51](#)

في الزمان بعد العصر تحبسونهما من بعد الصلاة في المكان قالوا في المسجد الحرام بين الركن والمقام وفي مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم وفي سائر المساجد عند المنبر. اذا اليمين تغفل - [00:28:13](#)

في الهيئة الصيغة والزمان والمكان قال ويحكم بالبينة بعد التحرير يعني ان الحلف لا يبرئ ذمته مطلقا فلو فرض ان
شخصا ادعى على زيد من الناس قال - [00:28:31](#)

قال في ذمته في ذمة فلان لي عشرة الاف ريال طلب القاضي من المدعى بینة ليس عنده. ماذا يصنع القاضي؟ يوجه الى يوجه
اليمين الى المدعى عليه. حلف المدعى عليه يخل بسبيله - [00:28:54](#)

بعد يومين او ثلاثة احضر المدعى بینة فانه يحكم بها ولا تكون يمين المدعى عليه لا تكون قاضية يعني مخلصة من الحكم قال
وشرط في بینة عدالة ظاهرا لابد من بين ان تكون العجلة الظاهرة وفي غير نکاح باطل اياضا وهذه المسألة فيها خلاف - [00:29:10](#)
وهي العدالة متى قلنا فيها؟ هل يشترط في العدالة ان تكون ظاهرا وباطنا؟ او يكتفى بالعدالة الظاهرة الفقهاء رحمهم الله اختلف

كلامهم في هذه المسألة. ففي بعض ففي بعض الابواب يشترطون العدالة ظاهرا وباطنا. وفي بعض - 00:29:32
ابواب يكتفون بالعدالة ولو ظاهرا فمثلا الامامة والاذان يقول لابد ان يكون الانسان عدلا ظاهرا وباطنا. ولكن ان امكن العدالة ظاهر
وباطن والا فانه يكتفى بالظاهر بان الانسان ليس له الا الظاهر - 00:29:53

قال وفي مزك يعني الذي يذكر الشهود كما لو كان الشهود مجهولين للقاضي احضر شخص احضر شخصين يشهدان فطلب القاضي
من يذكرهما قال وفي مزك معرفة جرح وتعديل. يعني بما يكون الجرح وبما يكون التعديل - 00:30:14
ومعرفة حاكم ومعرفة حاكم خبرته الباطنة. يعني اشترط في قول المذكي معرفة حاكم خبرته الباطنة خبرة المذكي الباطل بمن
يزكيك؟ يعني فلا يذكر احدا الا وهو يعلم ما يصح مثل شهود حضروا للحاكم - 00:30:36

اللهم اجهلون فیأتی بمذکینا مجھولین ولا یعروفون الشهود. تقول هدی هنا ینفع. قال وتقدم بینة جرح يعني على تعديل على بینة
تعديل. لأن الجارح يخبر بامر خفي عن عدم فلو - 00:30:55

حضر شهود وحضرت بینة تشهد على هؤلاء الشهود بالجرح وبين اخرى بالعدالة فبینت الجرح تقدم لانها ایش؟ تخبر بامر باطن خفي
يقول المؤلف رحمه الله فمتى جهل حاكم حال بینة طلب التزكية مطلقا ولا يقبل فيها وفي جرح ونحوهما الا رجالان - 00:31:16
الا رجالان لا يقبل بالجرح لا يقال فيها وفي جرح ونحوها الا رجالان كشهود الاصل كما ان شهادة الاصل لابد فيها من رجلين فالتزكية
لابد فيها من رجلين. قال ومن ادعى على غائب مسافة قصر او مستتر في البلد او ميت او - 00:31:45

غير مكلف وله بینة سمعت وحكم بها وحكم بها يعني حكم القاضي بها ثم اذا اذا حضر الغائب كان عنده بینة ينقض الحكم لكن لا
تعطل صالح الناس وحقوق الناس لاجل هذه الغيبة. لكن يقول المؤلف رحمه الله في غير حق الله تعالى. يعني اذا كانت في حقوق
الادميين - 00:32:07

ولا تسعم على غيرهم حتى يحظر او يمتنع ولو ولو رفع الى حاكم لم يلزمته نقضه لينفذه ولو رفع الى ولو رفع اليه حكم لا يلزمته نقضه
لينفذه لزمه تنفيذه. اذا رفع الى الحاكم حكم - 00:32:33

مختلف فيه يعني كامرأة تزوجت بغير ولد. لا يلزمته نقضه لا يلزمته نقله الا ان يكون مخالفًا لنص كتاب او سنة او نحو ذلك ثم قال
المؤلف رحمه الله ويقبل كتاب القاضي الى القاضي. كتاب القاضي الى القاضي - 00:32:54

له صورتان الصورة الاولى ان يكتب فيما ثبت عنده لينفذه من يكتب نعم ان يكتب اليه فيما حكم به نعم ان يكتب فيما ثبت عنده
ليحکم به الصورة الثانية ان يكتب له فيما ثبت عنده لينفذه - 00:33:16

كتاب القاضي الى القاضي له صورتان. الصورة الاولى ان يكتب له فيما ثبت عنده ليحکم به والصورة الثانية ان يكتب له فيما حكم به
لينفذه صورة ذلك انسان مثلا قاض حظر اليه خصمان - 00:33:37

وثبت عنده ان فلانا هو المحق فلانا هو المبطل يكتب الى قاض اخر في بلد اخر ثبت عندي كذا فاحکم الصورة الثانية ان يكتب فيما
حكم به يعني ثبت وحكم لكن يكتب للقاضي يقول ثبت عندي ان فلانا يستحق الجلد او الحبس فنفذ - 00:33:57
ما فائدة كتاب القاضي للقاضي؟ نقول فيه فائدة اولا قد يكون القاضي عنده من القضايا الكثيرة التي تشغله ولا يستطيع ايضا قد
يكون المن حكم عليه او من الناس الذين تحاکموا اليه وترافعوا اليه قريب. ويخشى من الاحراج. فيقول ثبت عندي ان فلان
- 00:34:20

له الحق على فلان فاحکم انت لانه اذا حكم وهو قريب ربما ادى ذلك الى قطعية رحم ونحوها. اذا كتاب القاضي الى القاضي له
صورتان ان يكتب فيما ثبت عنده ليحکم به - 00:34:43

الصورة الثانية ان ان يكتب اليه فيما حكم به لينفذه قال رحمه الله والقسمة نوعان ذكر المؤلف رحمه الله كتاب القسمة والقسمة
نوعان راض وقسمة اجبار فما لا ضرر فيه - 00:34:58

ولا رد عوض القسمة فيه قسمة اجبار الشيء الذي ليس بضرر ولا رد عوض. القسمة فيه قسمة اجبار بمعنى ان الممتنع يجبر وما فيه
ضرر او رد عوض. القسمة فيه قسمة تراض - 00:35:18

مثال ذلك ارض مشتركة بين رجلين متساوية من حيث مساحة ارض مستوية ومن حيث ما يحيط بها من شوارع طلب احد الشريكين القسمة فابى الاخر يجبر هذى قسمة ايش ؟ اجبار لانه ليس فيها ظرر - 00:35:37

ولا رد عوض لكن لو كانت الارض غير متساوية كما لو كانت كما لو كانت الارض فيها مرتفعات ومنخفضات وفيها ارض تصلح للزراعة وارض سبخة وفيها ارض فيها ماء وارض لا ماء فيها هذه قسمة ايش ؟ فراض لانه لا يمكن ان نقسمها الا بعوض - 00:35:59 الا بعوض او تقسيم اه هذه هذا ما يتعلق بالقسمة ولهذا قال رحمة الله القسمة نوعان قسمة تراض وهي فيما لا ينقسم الا بضرر او رد عوض حمام دور صغار - 00:36:20

مثال ذلك عمارة دورين لرجلين اراد ان يشتراكا في اراد اشتراكا فيها فاراد ان يقتسمها هل يمكن ان نقسمها بالسوية؟ لا يمكن نقول مثلا لاحدهما الدور الارضي وهذا له الدور - 00:36:38

الثاني لكن لكل مزية هذه ليست قسمة ليست قسمة حقيقة عادلة لان هناك مزايا واضرار الذي في الدور الارضي له مزية والذي في الدور الاعلى له مزية. والذي في الدور الاعلى عليه ظرر والذي في الدور الاسفل عليه ظرر. فحينئذ - 00:36:57 نقول في هذه القسمة يجبر يجبر من من حصل عليه ظرر فيعطي عوضا او نحوه. قال وشرط لها رضا كل الشركاء وحكمها كبيع فلا يجوز فيها ما لا يجوز فيها ما لا يجوز في البيع. يعني من من الاحكام - 00:37:22

قال ومن دعا شريكه فيها وفي شركة نحو عبد وسيف وفرس الى بيع او ايجار اجر وجبة يعني مثلا ارض ارض اه غير متساوية بين شريكين. طلب احد الشريكين البيع - 00:37:42

القسمة لا تمكن لوجود الضرر. فقال اذا نبيع ونقسم القيمة. فإنه يجبر الممتنع. قال فان ابى بيع او اجر او اجر عليهم وقسم ثمن او وتر. اذا ابى فان ماء بيع او تؤجر وتقسم - 00:38:01

الاجرة. قال الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض. كمكين وموزون يعني صاع من البر بين شريكين يمكن قسمته لهذا نصف الصاع ولهذا نص صعب كذلك ايضا موزون - 00:38:18

الموزون كحديد وش الفرق بين المكين والموزون كيف نعرف ان هذا مكيل وموزون كأننا والماء من حولنا قوم جلوس حولهم ماء واحد جالس عند ماء صاف نفسك قال كأننا والماء من حولنا قوم جلوس حولهم ماؤون. يقول فقهاء ذكروا ضوابط كل ما - 00:38:34

كل شيء ما يعمل كذا وبين مكين العسل مكين كل عشر مكيل كل ما يجي فيه العشر او نصف العشر مثل بر ذرة رز ونحو ذلك اذا كل شيء ماء يعني مكيل وكل عشر مكين. ما سوى ذلك يكون - 00:39:10

موزونا. قال من جنس واحد ودور كبار فيجبر شريك او ولية. ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك او ولية وهذه اذا قسمة الاجبار هي كل شيء وهي كل قسمة ليس فيها ضرر ولا رد عوض. قال وشرط كون قاسم يعني اذا طلب - 00:39:31

طلب آآ الشريكان او او احدهما قاسما مسلما عدلا عارفا بالقسمة قال مثلا نقسم هذه الارض. احضر شخصا يكون مثلا مسلما عدلا عارفا مثل رجل في العقارات في العقارات ونحوها حتى يقسمها قسمة عادلة - 00:39:54

يقول عارفا بالقسمة ما لم يرضوا بغيره. لو تقاسموا فيما بينهم ورضوا فالحق لا لا يدعوهما. قال ويكيبي واحد ومع تقويم اثنان اذا كانت هناك تقويم لابد من اثنين حتى - 00:40:16

اه ربما ان احدهما قد يهم او يخطئ يقوم الثاني لتعديل ما حصل من الخطأ قال وتعدل السهام بالاجزاء ان تساوت والا بالقيمة او الرد الى اخره طيب ننتقل الى الشهادات الشهادات جمع شهادة - 00:40:32

شهادات جمع شهادة مشتقة من المشاهدة وهي اخبار الانسان بما علمه. الشهادة اخبار الانسان بما علمه. سواء كان اشهد ولذلك نقول الانسان اما ان نضيف الشيء الى نفسه - 00:40:55

اما ان يضيف الشيء نفسه بان يضيف ما في يد غيري الى نفسه او ان يضيف ما في يده الى غيره او ان يضيف ما في يد غيره الى غيره - 00:41:24

الانسان اذا اظاف ما في يد غيره اليه دعوة كما لو قلت هذا الكتاب الذي معك لي تسمى ايش دعوة وان اضاف ما في يده الى غيره.

كما لو قلت هذا - 00:41:34

الاناء لك هذا يكون اقرار واما ان يضيف ما في يد غيره الى غيره. كما لو قلت هذا الكتاب الذي معك لفلان فهذه شهادة واضح؟ اذا

الانسان اما ان يضيف ما في يد غيره اليه فدعوه - 00:41:52

واما ان يضيف ما في يدي ما في يده الى غيره فهذا اقرار واما ان يضيف ما في يد غيره فهوشهادة. يقول تحملها في غير

حق الله - 00:42:11

كفاية لقول الله عز وجل ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا من اراد منك ان تتحمل الشهادة. قال اذهب معي الى المحكمة او يذهب معى

الى المكان الفلاني لتشهد ونقول هذا فرض كفاية - 00:42:24

واداؤها فرض عين مع القدرة فاذا تحمل الشهادة فاداؤها فرض عين لانه لولا اداوه لها لضاع الحق. مثال ذلك انسان اقرض

شخصا مئة الف ريال واحضر شاهدين استحضر شاهدين يشهدان على ذلك - 00:42:40

ثم بعد مدة طلب من المقترض طلب المقترض بن المفترض ان يرد عليه القرض قال ما اقربتني شيئا فطلب المقترض من الشهود ان

يشهدوا ان لا نشهد ما حكم هذا؟ نقول لا يجوز - 00:43:04

بل يجب عليهم ان يشهدوا لانه لولا شهادتهم لضاع الحق لكن بلا ضرر فان خشوا ضررا لو ان المقترض قال ان شهدم فافعل بكم كذا

وكذا هددتهم حينئذ لا ضرر ولا ضرار. قال وحرم اخذ اجرة وجعل عليها يحرم لانها واجب - 00:43:23

واعلم ان كل واجب على الانسان شرعا كل واجب على عليه كل شيء شرعى واجب على الانسان

شرعا لا يجوز ان يأخذ عنه عوضا - 00:43:46

ذكر ذلك شيخ الاسلام رحمه الله وغيره ان كل واجب على الانسان وجب عليه فانه لا يجوز ان يعتاض عنه وان يأخذ عنه عوضا فمثلا

في العبادات قال الانسان يأخذ - 00:44:01

اذن العشاء قم صلي جعل ما اصلی عطني خمسين واصلی. صلي بخمسين يقول الصلاة ايش واجبة انسان قيل له اه عليك ببر ابويك

قال نعم عطنا فلوس عshan ابر ابوي - 00:44:14

نقول لا يجوز. كل كل واجب على الانسان شرعا لا يجوز ان يعتاب عنه. فالشهادة متى تعينت؟ لا يجوز اخذ الاجرة عليها. قال اجرة

مرکوب لو قال الانسان طلبت منه الشهادة في مكة قال انا لا مانع عندي. لكن ليس عندي مرکوب - 00:44:32

احذر لي تذكرة طيران او سيارة تقلني انا لا اريد اجرة لنفسي ولكن انقلني هذا لا حرج قال وان يشهد الا بما يعلم برؤية او سمع او

استفاضة لقوله عز وجل وما شهدنا الا بما علمنا - 00:44:51

فلا يجوز ان يشهد الا بما علم في رؤية بان اقول اشهد اني رأيت فلانا يعطي فلانا كذا عاوز سمع اشهد اني سمعت فلانا يقول كذا

وكذا او استفاضة يقول اشهد انه قد اشتهر في هذا البلد ان هذا البيت لفلان - 00:45:09

الاستفاضة يعني اشتهر او استفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعدى علمه غالبا بغيرها كنسب وموت. النسب قل اشهد ان فلان ابن

فلان. استفاض عن الناس ان فلانا هو ولد فلان. او ان فلانا مات - 00:45:27

فلان مات ونكاح ايضا باستفاضة لو ان يعني طلبت منه شهادة على نكاح يشهد باستفاضة. اشهد ان فلانا تزوج فلانا اني مررت مررت

بيتهم او بقصر افراح فوجدت النكاح هذا استفاضة وطلاق - 00:45:46

ايضا يشهد ان فلان طلق زوجته بالاستفاضة ووقف ومصرفه ان فلان اوقف ماله قال واعتبر ذكر شروط مشهود به. يعتبر ذكر شروط

من الشروط مشهودين به يعني شروط العقد - 00:46:07

الذى شهد به وقيل ان ذلك ليس شرطا ليشهد بالعقد دون شروطه. قال ويجب اشهاد في نكاح ويحسن في غيره. وتقدم لقول النبي

عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي وشاهدين عدل. واما - 00:46:25

غير النكاح كالبيع السنة الاشهاد السنة باشهاد ولا يوجد لان الله عز وجل قال واسهدوا الى تباعيتم وهذا محمول على الاستحباب لقول

الله عز وجل في اخر سورة البقرة فان امن بعضكم بعضا فليؤدِّيُ الذِّي اؤتمن امانته - 00:46:42

ثم قال رحمة الله اه وشرط في شاهد الاسلام ذكر رحمة الله شرط من تقبل شهادتهم. اولا الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر لانه لا يؤمن ثانيا يقول وبلوغ فلا تقبل شهادة صبي - 00:47:02

صبي الصبي ليست مقبولة. سواء كان ذكرا او انثى. لكن تقبل شهادة الصبي في حال واحدة وهي ما اذا حصلت شهادة الصبيان بعضهم على بعض يعني لو حصل نزاع صبيان حصل بينهم خصومة ومضاربة - 00:47:23

حصل تلف وما اشبه ذلك. فشهادة بعض الصبيان على بعضهم في هذه الحال مقبولة. اذا شهادة الصبي الاصل انها لا تقبل لكن تقبل شهادتهم فيما لا يطلع عليه الرجال البالغون كما يحصل بينهم من نزاع وشقاق - 00:47:47

وعقل الا تقبل شهادة المجنون والمعتوه ونحوه لان الشهادة تحتاج الى تحمل والتحمل محله العقل ولا عقل له ونطق نطق يعني ان يكون الشاهد متكلما ولا تقبل شهادة الاخرين لانه قد لا يستطيع ان يعبر عما في قلبه من الشهادة - 00:48:10

يقول لكن تقبل من اخرين بخطه يقبل من اخرين بخطه الاخرين مثلا لا يصح ان يشهد بالاشارة لان الاشارة قد يريد معنى ويفهم معنى اخر نتيجة يحسن الكتابة فانه يعبر بالكتابة لانه ادق لانه ادق. قال ومن من يفique حال افاقتنه - 00:48:35

دون حل جنوبي وعدالة ان يكون الشاهد عدلا ومن العدل العدل في اللغة المستقيم العدل في اللغة والمستقيم واصطلاحا المستقيم في دينه وخلقه والاستقامة في الدين تكون بفعل الفرائض وترك المحرمات - 00:48:59

والاستقامة في الخلق ان يفعل ما يجمله ويزيمه. وان يترك ما يدنسه ويشينه. ولهذا اشار المؤلف قال ويعتبر لها شيئاً منها الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض بروابتها ولكن الصحيح انه لا يشترط - 00:49:21

اداء الرواتب متى ادى الفرائض فهو عدل قال الله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد وهذا مختصر قال واجتناب المحارم بالا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة - 00:49:37

يفعل الكبير ما هي الكبيرة كله ايش كل ذنب ذكر فيه لعن هنا في ايمان او غير ذلك. نعم اه الكبيرة اكثر العلماء يعرفها بانها كل ذنب رتب لعن او غصب او نفي لا ايمان - 00:50:00

او عيد في الآخرة الى غير ذلك وشيخ الاسلام رحمة الله ذكر ضابطاً مختصراً وقال الكبير كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة دينية او دنيوية. اه دنيوية او اخروية - 00:50:41

وكل ذنب من فعل كذا عليه كذا فهذا من كبار الذنوب واضح؟ اذا كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة فهو من كبار الذنوب والصغرى دون ذلك. واعلم ان بين الصغار - 00:50:55

والكبائر انهم يفترقان الفرق بين بين الكبار والصغرى بالحد والحكم الحد والحكم او الاثر اما الحج فالكبيرة كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة فهو من الكبار واما الصغار فهي الذنوب التي نهى الشارع عنها ولم يرتب عليها عقوبة مثل الكذب. انسان كذب كذب كذب - 00:51:13

كذب مجرب كذبة كذباً مجرداً هذا من الصغار اذا الفرق بالحج ان الكبيرة هي كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة واما الصغار فهي الذنوب التي نهى الشارع عنها ولم يرتب عليها - 00:51:46

عقوبة من جهة الحكم والاثر نقول يفترقان في شيئاً يفترقان في شيئاً. الاول ان الصغار تقع مكفرة بالاعمال الصالحة واما الكبار فلا تکفرها الا التوبة قال الله تعالى ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه نکفر عنکم سیئاتکم وندخلکم مدخلاً کریماً. وقال تعالى الذين يجتنبون - 00:52:05

كبائر اللام والفواحش الا اللام الفرق الثاني ان الكبيرة يخرج بها من العدالة بمجرد فعلها والصغرى لا تخرج الانسان من من العدالة الا بالاصرار عليها اذا الفرق مسألة مهمة الفرق بين الصغار والكبائر من حيث الحكم - 00:52:32

اما من حيث الحكم فذكرنا فريقين اولا ان الصغار تقع مكفرة الاعمال الصالحة ان الحسنات يذهبن السينات اما الكبار فلا تکفر الا بالتنمية. وثانيا ان الكبار يخرج الانسان بها من العدالة من حين - 00:52:58

واما الصغار فلا تخفى لا تخرج من عدالة الا بمجرد الا بالاصرار عليها اذا الكبار احسن حج يقال فيها ايش جمهور العلماء على او اكثرا العلماء على ان الكبيرة ما فيه حد في في الدنيا - [00:53:18](#)

او وعيده في الآخرة او لعن او غضب او نفي ايمان يعدون وشيخ الاسلام رحمة الله يجعل حد الكبيرة ما فيه حد ما رتب الشارع عليه عقوبة خاصة وهذا احسن - [00:53:36](#)

قال ابن عبد القوي رحمة الله في هذا يقول فما فيه حد في تعريف الكبيرة قال فما فيه حج في الدنيا او توعد باخرى فسم كبرى على نص احمد وزاد حفيد المجد من هو حفيد المجد؟ ابن تيمية قال وزاد حبيب المجد اوجي وعيده - [00:53:54](#)

بنفي لايمان ولعن لمبعد وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتاها كبرى على نص احمد طيب الثاني استعمال المروءة بفعل ما يزيشه ويحمله وترك ما يدنسه ويشينه وهذا يختلف المروءة تختلف باختلاف البلدان - [00:54:14](#)

واختلاف الاشخاص وقد نقول ان هذا الفعل من هذا الشخص مناف للمروءة ومن هذا الشخص ليس منافي للمروءة عند الناس مثلا لو ان شخصا رجلا عالم العلماء يخرج في السوق حاسر الرأس. هذا انا في البروءة - [00:54:37](#)

انسان يأتي الى المسجد يأتي للمسجد بفنيلة وسلوان العورة مستورا. نقول هذا ايضا مما ينافي اذا المروءة المرجع فيها ايش العرف وهذا يختلف فقد يكون شيئا منافيا للمروءة في بلد دون بلد. قال ولا تقبل شهادة بعض عمودي النسب لبعض - [00:54:56](#)

يعني شهادة الاب لابنه او شهادة الاب لابن ابيه بأنه متهم. هذا هو المشهور عند اكثرا العلماء. وقيل انها تقبل اذا كان مبرزا في العدالة. قال ولا احد الزوجين للآخر - [00:55:24](#)

الزوج لزوجته والزوجة لا تشهد لزوجها لانه ايش قال ولا من يجر الى نفسه نفعا بشهادته شهادة مثلا السيد لمكتبه او يدفع عنها ظررا شهادة العاقلة العاقلة مثلا يشهدون ان ان الشهد - [00:55:40](#)

الذين شهدوا بالقتل غير عدول حتى تسقط عنهم الديمة هؤلاء يدفعون عن انفسهم ضررا. ولا عدو على عدوه في غير نكاح. سبق لنا ان العدو المؤلف ذكر رحمة الله قال ومن سره مساعدة احد او غمه فرجه فهو عدو - [00:56:05](#)

والمراد بالعداوة عند الفقهاء المراد بالعداوة العداوة الدينية للعداوة الدينية عندهم ان العدو مراد العداوة الدينية لكن الصواب ان المراد العداوة الدينية والدينية. بل بل العداوة الدينية اشد كل العداوات قد يرجى - [00:56:26](#)

كل العداوات قد ترجى مودتها الا عداوة من عاداك في الدين فعلى هذا العدو في الدين لا تقبل. قال رحمة الله ومن لا تقبل له تقبل عليه - [00:56:52](#)

قلنا الان الزوج والوالد لا يقبل لا تقبل شهادته لولده لكن تقبل عليه. لأن التهمة غير موجودة. ثم قال رحمة الله وشرط في الزنا اربعة رجال عدول ذكر رحمة الله - [00:57:14](#)

عدد الشهود عدد الشهود والشهود اما ان يكونوا اربعة او ثلاثة او اثنان او رجل وامرأتان وتفصيلها كال التالي عدد الشهور التفصيل فيها كال التالي الاول ما ما لا يقبل ما يقبل فيه اربعة رجال. ما يشترط فيه - [00:57:29](#)

ما يشترط فيه اربعة رجال عدول وهو الزنا واللواط الزنا واللواط وما الحق بهما فلا بد فيهما من اربعة شهود لقول الله عز وجل لولا جاءوا عليه باربعة شهداء الثاني - [00:57:52](#)

ما يشترط فيه ثلاثة يشترط فيه ثلاثة رجال وذلك في من ادعى فقرا وقد عرف بغيره من اربعة شهود عند الناس انه صاحب ملابس في يوم من الايام جاء وقال انا فقير - [00:58:13](#)

يقول احضر ثلاثة ايجاد يشهدون والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة قال ورجل اصابته فاقة حتى يفوت وفي رواية حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة - [00:58:30](#)

ولابد من ثلاثة اذا قال قائل ما الحكمة؟ من الثلاثة؟ نقول اما الاثنان فلان هذه الدعوة مال والمال وما يقصد به المال يكتفى به بргلين اما الثالث المرجح فلان دعوة فلان هذا الرجل يدعى انه فقير مستحق للزكاة - [00:58:50](#)

فهو في هذه الدعوة يدعى استحقاقا يستحقا يستلزم حرمانا يقول اعطوني اذا اعطيتكم حرمنا اهل الزكاة اذا لا بد من ثالث

الثالث الشهادة ما يقبل فيه شهادة عدلين ولا تخبر فيه جادة النساء. وهو بقية الحدود. القتل وبقية الحدود. فلا بد فيها من شهادة -

00:59:11

رجلين الثالث الرابع ما تقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويدين المدعى وهو المال وما قصد به المال الامور المالية
يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويدين المدعى لقوله عز وجل واستشهدوا شهيدين من - 00:59:41
فإذا لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان كم الخامس ما يقبل فيه شهادة امرأة واحدة وهو كل ما لا يطلع عليه الا النساء غالبا كالثيوب
والبكارة وعيوب النساء السادس ما يقبل فيه يدين المدعى - 01:00:05

ما تقبل فيه يدين المدعى فقط وذلك فيما اذا اذا تعارض الاصل والظاهر اذا تعارض الاصل والظاهر تقبل يدين المدعى مثاله مثل
العلماء قالوا كرجل يمشي رجل اصرع حاسر الرأس - 01:00:33

يمشي وامامه رجل لابسا قد لبس عمامة وفي يده عمامة وهو يلحوظ اعطي عمامتي شماغي اعطي غترتي لو نظرنا الى ظهر
الحال نقول الاصل ان من كانت العين في يده انها له. لكن ظاهر الحال يقتضي انها لهذا الاصدع - 01:00:59
لم تجري العادة ان الرجل يلبس عمامة ويمسك وعلى هذا فالداعي الذي يقول اعطي عمامتي يحلف ويستحق يحلف ويستحق نعم
هذا ما يتعلق بعدد الشهود. اذا ما يقبل فيه اربعة ما يقبل في الثالثة ما يقبل فيه رجلان فقط - 01:01:21

ما يقبل فيه رجل وامرأتان رجلان او رجل وامرأتان او رجل يدين مدعى وهو المعلوم المقصود ما تقبل فيه شهادة امرأة واحدة
والسادس ما يقبل ما تقبل فيه يدين المدعى وذلك فيما اذا تعارض - 01:01:44

الاصل والظاهر. ثم قال المؤلف رحمة الله فصل وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي تقبل
الشهادة على الشهادة بمعنى ان يشهد الانسان على شهادة غيره - 01:02:02

يقول اشهد ان فلانا يشهد اشهد ان فلانا يشهد. وهذه تحتاج اليها فيما اذا كان الدعوة مثلا في بلد والشاهد لن يسافر او مات يعني
مثلا انا عندي شهادة واخشي الموت فقلت لشخص عندي شهادة ان فلانا اقرض فلانا كذا - 01:02:17

فإذا مت هذا الرجل يقول اشهد اشهد ان فلانا يشهد هذى فائدة الشهادة على الشهادة. اذا يقول تقبل الشهادة على الشهادة في كل ما
يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي. وشرط تعدد شهود الاصل - 01:02:42

الاصل مات او مرض يعني الشاهد في المستشفى فذهبته اليه وقال عندي شهادة ان فلانا له حق على فلان. انا اشهد او غيبة او غيبة
مسافة قصر. يعني الرجل مثلا في امريكا في بلد بعيد - 01:02:58

او خوف من سلطان. يقول انا لو اتيت الى هذا البلد اخشى على نفسي ففي هذى الحال دخول شاهد على الشهادة. قال ودوم
عدالتهم يعني عدالة شهد الاصل يشاهد الفرع - 01:03:16

واسترقاء اصل لفرع استرقاء يشاهد الفرع يقول اربعيني سمعك وهو يسمع فيقول اشهد اني اشهد ان فلان ابن فلان اشهدي
على نفسه او اقر عندي بكتذا ونحوه او او يسمعه يشهد - 01:03:30

حاكم او يعزوها الى سبب كبيع وقرض. وتأدية فرع بصفة تحمله. يعني لا يزيد ولا ينقص تعدية الفرع يعني شاهد الفرع صفة تحمله.
قال وتعينه الاصل وثبتت عدالة الجميع. يعني الشهود الاصل وشهود الفرج - 01:03:47

لابد من عدالتهم. قال اذا رجع شهود مال قبل حكم لم يحكم بها وبعد لم ينقض اذا رجع شهود مال قبل الحكم لا يحكم به فمثلا
انا قال نشهد ان فلانا في ذمته لفلان كذا - 01:04:07

ثم قال رجعنا لا يحكم لأن هذه البينة الان وجودها كعدمها. وبعد يعني بعد ان حكم القاضي لا ينقض ويضمون المال مثاله قالوا ناس
نشهد ان لزيد على عمرو مليون ريال - 01:04:27

حكم القاضي بعد ذلك قالوا رجعنا نقول الحكم يبقى ولكن تضمنوا المليون ريال الشخص قال اذا بان خطأ مفت او قاض في اتفاق
لمخالفه قاطع ظمن يعني المفتى والقاضي لكن - 01:04:47

ما لم يكن ذلك باجتهاد منهم. فإذا قدر ان القاضي اجتهد او ان المفتى اجتهد وتضمن هذا الحكم اتفاقا فانه يكون في بيت المال

ثم قال المؤلف رحمة الله كتاب الاقرار هو الاعتراف بالحق - 01:05:06

وما اصطلاحا فهو ان يضيف الانسان ما في يده الى غيره اضافة الانسان ما في يده او ذمته فاحسن
واضافة الانسان ما في يده او ذمته لغيره. ما في يده كما لو قلت هذا القلم لفلان - 01:05:27

او ذمته كما لو قلت في ذمتي لزيد كذا وكذا. هذا هو الا يصح من مكلف يعني بالغ عاقل مختار بلفظ او كتابة او اشارة اقراص ملف
الكلام او كتابة اكتب اقرار او اشارة اخرين - 01:05:48

لا على الغير الا من وكيل وولي ووارث لا على الغير لا يصح الاقرار على الغير لأن الاقرار على ما في
يدل غير دعوة كما لو قال اقر ان ان ما في يد فلان لفلان. هذه تعتبر دعوة. قال ويصح من مريض مرض - 01:06:07

الموت لا بمال بوارث الا ببيبة او اجازة. يصح من مريض مرض الموت يعني الاقرار لا بمال لوارث الا ببيبة. لا يصح الاقرار بمال بوارث.
السبب لانه متهם يقول الا ببيبة ولو صار عند الموت اجنبي ويصح لاجنبي ولو صار عند الموت وارثا اعتبارا بحال ايش - 01:06:28

قال واعطاء كاقرارات ثم قال وان اقرت او ولها بنكاح لم يدع اثنان قبل اذا ادعى رجل على امرأة بنكاح واقررت فانه يقبل بانه لا اذن
لمن اقر. فقال فلو قال شخص - 01:07:03

الاوقات اقر اني زوجة فلان او هو قال اقر اني زوج فلانة ولم يدع اثنان فانه يقبل. قال ويقبل اقرار صبي له عشر انه بلغ
باحثلام لماذا؟ لأن هذا الشيء لا يعلم الا من جهتها - 01:07:23

واعلم ان كل امر لا يعلم لا من جهة الانسان فقوله فيه مقبول. كل شيء لا يعلم الا من قبل الانسان فيه مقبول ولذلك تقدم لنا
ان المرأة لو ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن - 01:07:45

تقبل حتى لو قال الزوج كذبتي نقول هذا شيء لا يعلم الا من جهتها قال ومن ادعيا عليه في شيء فقال نعم او بلى ونحوهما او ازن او
خذه فقد اقر - 01:08:03

لو قيل شخص قال شخص لآخر لك في ذمتك في ذمتي في ذمتك لي الف ريال. قال نعم هذا ايش طيب لو قال اليك لك في ذمتي اليك في
ذمتك لي الف ريال - 01:08:21

فقال نعم ما يكون اقرار لكن لو قال بلى يكون اقران ولهذا في قول الله عز وجل واذ اخذ ربك منبني ادم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم السنت بربركم قالوا - 01:08:41

يروى عن ابن عباس قال لو قالوا نعم لكفروا قالوا نعم لكفروا لكن هذا في حق شخص يعرف اللغة العربية يقول رحمة الله ولا
يضر الانشاء يعني في الاقرار - 01:09:03

كما لو قال له علي الف ان شاء الله. لا يضر اذا قيده المشينة وله علي الف لا تلزمني له علي الف لا تلزمني هزيمه الالف لماذا؟ لأن قوله
له علي الف اقرار - 01:09:21

وقوله لا تلزمني دعوة البين على المدعي واليمين على من اجر. من اللي قال لك تتكلم طيب يقول او من ثمن خمر ونحوه يلزمك الالف
لانه اقرار ثم ادعى ما يرفع هذا الاقرار فيحتاج الى ببيبة. وله او كان له علي الف قضيته - 01:09:38

او برئت منه فقوله قوله قول من قول مقر بيميني بأنه لا لا يعلم الا من جهته. وان ثبت ببيبة او عزاه لسبب فانه لا يقبل عملا بالبيبة
ثم قال وان انكر سبب الحق ثم ادعى الدفع ببيبة لم يقبل - 01:10:02

ان ادعى سبب الحق من ادعى رجل على اخر انه اشتري منه شيئا فانكر ثم ادع الدافع ببيبة فانه لا يقبل لأن هذا مخالف البيبة يعني
قال مثلا انا اشتريت منك كذا وانكر الشراء - 01:10:26

فانه في هذا الحال لا يقبل. قال ومن انكر سبب او اقراض او اقباض او هبة ونحوهن ثم انكر ولم يجحد اقراره ولا ببيبة. وسأل احلاف خصمه
لزمه يعني لزم الخصم اليمين - 01:10:43

الخصم في هذا الحال على اليمين اه طيب وان ثبت وان ثبت ببيبة او عزاه لسبب فلا وان انكر المسائل هذه احيانا تحتاج الى نمر
عليها قال وain انكر سبب الحق ثم الدفع عن دعا قال ومن باع او وهب او اعتقد ثم اقر بذلك لغيره لم - 01:11:01

يقبل من باع او وهب او اعتق ثم اقر بذلك لغيره فانه لا يقبل. سبب لأن الملك حينئذ خرج عن ملكه لبيع سيارة ثم قال السيارة لفلان لا تقبل - 01:11:28

لا يقبل دعواه اذا كان صادقا هو الذي يظمن هذه السيارة قال ويغفرمه لمقر له يعني انسان مثلا باع سيارته ثم بعد بيعها قال السيارة التي بعتها لزيد هنا لا يقبل وتغفر لزيد السيارة - 01:11:50

وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعده قبل ببيبة يقول هذا الشيء لم يكن ملكي ثم ملكته بعد فانه قبل ببيبة لاما كان ان يكون حين البيع ليس ملكا له. يعني حينما باع ليس مملوكا له. قال ما لم يكن ملكي - 01:12:10

وبنحو قبضت ثمن ملكي. ولا يقبل رجوع مقر الا في حد الله لا يقبل الرجوع المقر فانسان اقر ثم قال رجعت فلا عذر لمن اقر. وقوله الا في حد حد الله. تقدم الكلام على هذا - 01:12:30

وقلنا ان الفقهاء رحهم الله يرون جواز رجوع المقر عن اقراره نعم وان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ينكر هذا ويقول لو قلنا بجواز في جواز رجوع المقر عن اقراره ما اقيم حد في الدنيا - 01:12:48

طيب اه وله علي شيء او كذا او مال عظيم ونحوه وابي تفسيره حبس لو له علي شيء فسر هذا الشيء لو فسره باقل ما يتمول صح لكن اذا ابى يقول حبس حتى يفسره - 01:13:09

ويقبل باقل ما عليه شيء ما هو؟ قال خمسة ريال قال وبكل مباح لا بميحة او خمر او قشر جوزة ونحوها لو قال له علي شيء قال ايش؟ قال ميحة - 01:13:27

قشر من الالشيات التي لا تتمول لا يقبل لا يقبل. قال وله تمر في جراب او سكين في قراب او فص في خاتم ونحو ذلك يلزم الاول وهو النمر والسكين والفص - 01:13:44

واقرار بشجر ليس اقرارا بارضه. كما لو قال هذه الشجرة لفلان لا يلزم منها ان تكون الارض قال وبامة ليس اقرارا بحملها ليس اقرارا بحملها لان هذا ظاهر يعني اقراره بامة حامل ليس اقرارا بحملها - 01:14:01

يقول المؤلف رحمه الله وبستان وبستان يشمل اشجاره. لان البستان لا يسمى بستان الا بوجود اشجار. فلو قال هذا البستان لفلان تدخل الاشجار لكن هل تدخل الارض لا تدخل الارض كما سبق المؤلف الا بقرينة - 01:14:24

قال وان ادعى احدهما صحة العقد والآخر فساده فقول مدعى الصحة مسألة مهمة وهي اذا عقد الثاني عقدا اي عقد ادعى احد فادعى احدهما صحة العقد ودع الآخر فسادا - 01:14:43

القول قوله نقول القول قول مدعى الصحة القول قوله مدعى الصحة فاحدهما يقول مثلا العقد صحيح ويقول العقد فاسد نحن عقدنا بعد الجمعة او ما اشبه ذلك القول قول مدعى الصحة - 01:15:06

ما الدليل على هذا؟ هذى مسألة مهمة ما الدليل على انه ان القول قوله مدعى الصحة؟ الجواب الدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحام - 01:15:24

قالت في قوم ان قوم يأتوننا باللحام لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا انتم وكلوا اخذ العلماء رحهم الله من هذا الحديث قاعدة مفيدة في الشريعة - 01:15:40

وهي ان كل فعل صدر من اهله الاصل فيه الصحة والسلامة كل فعل صدر من من اهله فالاصل فيه الصحة والسلامة في هذا الحديث لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال سموا انتم وكلوا لم يقل انهم ربما لم يسموا ربما لم يفعلوا ربما لم يفعلوا - 01:15:59

فان سأمتنا اراد ان يشتري لحما من جزار صاحب مجرزة الرجال يشتري لحما يقول يجوز اكله او لا؟ يجوز اكله لانه فعل ذبح صدر من اهل من مسلم عاقل يحل - 01:16:22

ولو فتح الانسان بباب الاحتمالات فان باب الاحتمالات لا منتهى له يمكن يمكن ان الجزار هذا او القسطاط هذا ما سمي نسي التسمية طيب سأل انت سميته ولا لا؟ سميته - 01:16:41

طيب يمكن انك اشتريته بعد نداء الجمعة الثاني في العقد فاسد تكون مقصوبة اللي انا اشتريته بعد الجمعة قال طيب يمكن انك

حينما ذبحت خنقتها طيب يمكن ان الثمن اذا اشتريتها به - [01:16:57](#)
مغصوب او مسروق قال لا انا كذا فينفتح الباب ونقول كل فعل صدر من اهله فالاصل فيه الصحة والسلامة ينبني على ذلك يا اخوان
قاعدة في العبادات. انسان صلى صلاة تامة بعد الصلاة - [01:17:16](#)

شك انا صليت ثلاث او اربع سجدة مرتين او ثلاث نقول لا تلتفت لهذا الشك لا تلتفت بهذا الشك لماذا؟ لأن الصلاة صدرت من اهل او
غير اهل فالاصل فيها الصحة والسلامة. انسان رمى الجمار - [01:17:32](#)

بعد ما رمى الجمار ورجع الى مخيمه شك رمي خمس سبع يمكن وحدة ما سقطت نقول لا تلتفت هذا الرمي صدر من فعل ما صدر
من اهل فالاصل فيه الصحة والسلامة. اذا نرجع ونقول كل فعل - [01:17:51](#)

صدر من اهله فالاصل فيه الصحة والسلامة. ولديل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام سموا انتم ها وكلوا. لماذا قال سموا انتم
وكلوا. لأن هذا الفعل هذا هذه التذكرة. او هذا الذبح - [01:18:08](#)

صدر من اهل نقول الاصل فيه السلام. وبهذا تم الكتاب بعون الملك الوهاب وسائل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل
الصالح ونعتذر عنه الاسراع والعجلة في بعض الموضع نظرا - [01:18:22](#)

صديقي الوقت اسأل الله عز وجل ان يجعل ما تعلمناه وما سمعناه وماقرأناه حجة لنا لا علينا وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل
الصالح وان يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته - [01:18:42](#)

الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ونأخذ جوائز نعم الاسئلة طيب الاسئلة فيه اسئلة بالنسبة於 القسم جوائز طيب تبون
اسئلة مسيرة جوائز ولا اسئلة اجوبة؟ جوائزها طيب عطنا ثلاثة اسئلة - [01:18:58](#)

ثلاثة اسئلة ايش ايه وش فيها؟ في كتاب الفقه كتاب الطعمة بعد كتاب الحدود ثم هو كتاب الطعمة
الفقهاء يذكرون كتاب الطعمة بعد كتاب الحدود. نعم - [01:19:33](#)

ذكره الشيخ محمد الامير الشرقي في رابطة كبيرة في تفسيره في تفسير سورة ما نوي عنه على لا ايش ما قاله الشيخ رحمه الله
اطبط يعني هناك اشياء قد ينهى عنها على سبيل التعظيم مثل الكذب. ان الكذب يهدى الى - [01:20:19](#)

الفجور وان الفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كذابا. ومع ذلك الكذب مجرد حكم
ماذا؟ من الصغار يقول آآ اوجه اخواني نفسي واخواني طلبة العلم اولا بالاخلاص - [01:20:41](#)

الله عز وجل في القول والعمل. وثانيا الحرص على العمل العلم ليس مجرد ان تحفظ المسائل ان تقرأ المسائل ولكن ان تعمل
بعلمك لان الثمرة والغاية والنتيجة العمل بالعلم ثم ايضا الدعوة الى الله عز وجل. انت اذا تعلمت مسألة من المسائل فعلم غيرك.
وادعو غيرك. واوصي ايضا اخوان - [01:21:02](#)

آآ زمائي من طلبة العلم ومن الدعاة ان يحرضوا على الدعوة الى الله عز وجل بالتالي هي احسن وان يخاطبوا الناس بما يلبي باحوالهم
ومقاماتهم. وان يحرضوا على اللطف واللين - [01:21:32](#)

وكسب قلوب الناس متى قبلت الناس احبك الناس قبلوا منك متى احبك الناس قبل الموت؟ احرض احرض ايها الداعية
ايها العالم احرض على كسب قلوب الناس. متى كسبت قلوب - [01:21:55](#)

واحب واحبك الناس سيقبلون منك مهما كان. فينبغي لطالب العلم والداعية ان يحرض على لكسب قلوب الناس وتأليفهم حتى يكون
آآ مقبولون عندهم. ثم ايضا ان يحرض طالب العلم على - [01:22:16](#)

احترام الناس وتقديرهم لانه قد يوجد جفا او غلظة من بعض المنتسبين العلم على طالب العلم ان ان يحرض على اه احترام الناس
وتقديرهم وتقديرهم واعلم ان نظر الناس اليك ان نظر الناس اليك كنظرك اليك - [01:22:35](#)

ان نظرت الى الناس نظر احتراما واجلال وتقدير نظروا اليك نظر احترام واجلال وتقدير. وان نظرت اليهم نظر اذلاء واحتقار وتكبر.
نظروا اليك كذلك ومقتوك فاسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم لما يحبه ويرضى وان يهدينا صراطه المستقيم ويجمي بنا سبيل
اصحاب الجحيم انه جواد كريم - [01:22:55](#)

01:23:24 -